عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن
كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام
مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق
الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم
احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين
وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين
ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم
الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض
لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا يصيران
عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما
اذا كان اسفل منهن فالحكم ايضا عندنا في ظاهر
المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن
بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب
من هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن
الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر

من هو

من هو اعلا منه لصار محروما لان في ارث العصبة
تقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى
الا ترى ان الاخت لو صارت عصبة مع البنت قدمت
على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا
ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر
لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت
كذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا
من الاناث يستحق شيأ والقول بان الاقرب من
البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه
المحال وسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات
الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلاث الاخرى وبها
تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا
ثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن اخر
بعضهن اسفل من بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)